

الجامع للشرائع

[158] ما يجوز للصائم. ويجوز له: التطيب، وذوق المرق، ومضغ الطعام للصبي والفرخ، والمضمضة، والاستنشاق ويصق بعد ذلك مرة وروي (1) ثلاثا، ومص الخاتم والخرز، (2) والسواك رطبه ويابسه، وبل يابسه، (3) أي النهار شاء (4). ما يستحب للصائم: ويستحب له: الاشتغال بالاستغفار والتسبيح، والصلاة على محمد وآله. والدعاء. وتلاوة القرآن وتفطير الصوام (5) ولو بيسير. والافضال على الاخوان. وصلة الأرحام. وتشيع الجنائز. وعيادة المرضى والسحور ولو بشربة ماء. وروي (6) محمد بن مسلم عن أبي جعفر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك، وعدد أشياء غير هذا، وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك. وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل. ويتأكد قبح القبيح في الصوم. وإذا شتم الصائم قال: إني صائم سلام عليك. وصوم شهر رمضان مضيق ومعناه لا بدل له.

(1) الوسائل الباب 31 من أبواب ما يمسه عنه

الصائم الحديث 1. (2) الخرز بفتح الحاء: فصوص من حجارة وبالفارسية " مهره ". (3) يعني

بالماء. (4) ظرف للسواك وما بعده. (5) الصوام: جمع الصائم (6) الوسائل الباب 11 من

أبواب آداب الصوم الحديث 1